الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢٩٣

يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها)، وتعديل البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) المتعلقة بتجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضرّرة من جراء إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتصبح على الشكل التالي:

«ثانياً: يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

– عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظّمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .

– الأبنية المُفرزة أو قيد الإفراز، أو قيد الإنشاء والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على إسم المالك الأساسي، وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

– التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

– العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة إعمار بيروت «سوليدير» أو الواقعة في نطاقها.

– البيوعات الحاصلة بين الأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة وبين الزوجين.

– عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل المُنظمة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأشقاء والشقيقات، وذلك بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤».

المادة الثانية:

يُعدّل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المُضاف بموجب البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال بحيث يصبح كما يلي:

«٧ – ورثة اللبنانيين الذين قضوا من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثيهم شرط أن يتقدموا لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالتصاريح والمستندات الثبوتية من الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول».

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن هدف القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ كان حماية المنطقة المنكوبة جراء الانفجار، وتخفيف البيع وسط صدمة الانفجار ودمار المنطقة، ومنعاً لحصول بيوعات تحت الضغط،

وبما ان حصول بيوعات بين الفروع والأصول لا تؤثر على روحية القانون،

كذلك تمّت إضافة مادة جديدة تتعلق بتعديل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال.

لذلك نتقدّم من مجلسكم الموقّر باقتراح القانون المرفق الذي يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها).